



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2007/5  
FCCC/KP/CMP/2007/8  
14 December 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٢ (ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة الثالثة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

### التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تغيير الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ وللمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- اجتمع المكتب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وموجهة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٧- قدمت حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٣٨ التالية المشاركة في الدورة، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- كما تلقت الأمانة حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٥٠ التالية المشاركة في الدورة: أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تونس، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، الكامرون، كوت ديفوار، لبنان، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، مولدوفا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، اليمن.

٩- وعليه، اقترح الرئيس على المكتب أن يوافق على وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي، المسؤول بالإنبابة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٨ أعلاه ستقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي حالة إجراء تصويت، لن يُسمح لتلك الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويضها أو قدمت وثائق تفويض غير سليمة بالاشتراك في التصويت. وقيل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما وافق المكتب على أن يوصي كلاً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالإحاطة علماً بهذا التقرير.

-----